

كيف تعرف هل انت بار بوالديك وضوابط بر الوالدين | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

طبعاً كشفت بر الوالدين. هل هناك قواعد او هذا عاق بلا شك هناك ضوابط الاخ يقول هل هناك ضوابط لبر الوالدين ولعقوق الوالدين.

هذا امر لا شك فيه. لان بر الوالدين - 00:00:01

من اعظم خصال اهل الايمان وقد امر الله جل وعلا لبر والديه وقرن حقهما بحقه كما في قوله جل وعلا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

وبالوالدين احسانا. اي واحسنوا - 00:00:28

بالوالدين احسانا وقال الله جل وعلا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم. اولئك الذين لعنهم الله اولئك

الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم. قال الله جل وعلا في حق الوالدين ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما - 00:00:46

وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من رحمة قل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وحقوق الوالدين نوعان الاول ما هو

واجب؟ ومتفق على وجوبه كالا حسان اليهما وصلتهما - 00:01:12

ومعونتتهما والقيام على رعايتهما وللفاق عليهما اذا كانا عاجزين وابنيهما قادر على ذلك فان هذا فرض عليه والقيام على خدمتهما اذا

كان الوارداً غير قادرين على غير قادرين على خدمة انفسهما. فان الابن يجب عليه ان يخدمهما - 00:01:36

او يوفر لهما من يقوم بخدمتهما وكذلك يجب عليه ان يلتزم باوامرهما ما لم يكن هذا الامر في معصية لله او كان مضراً عليه اذا كان

في معصية فهذا مجمع عليه لا يجد طاعتهم وفي ذلك - 00:02:07

لان الطاعة تكون في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الله وهذا مجمع عليه وكذلك اذا امرك والدك او نهاك عن شيء يجب عليك

الالتزام ما لم يكن هذا مضراً عليك. لذلك اذا امرك الاب ان تطلق زوجتك - 00:02:30

يجب على الابن ان يطيع اياه في ذلك ما لم يكن في مصور ومبرر شرعي لتطبيقهما ان عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امر

ابنه عبد الله ان يطلق زوجته فابى عبد الله فابى عبد الله - 00:02:48

فشكاوى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك قال وهذا سئل عنه الامام احمد رحمه الله تعالى. طبعاً حديث جيد رواه ابو

داود وغيره. فقال الامام احمد لا تطلق اه زوجتك من اجل ابيك - 00:03:08

قال الرجل عمر مره اه يطلقونه فامر ان يقال اذا كان والدك مثل عمر فطلقه. اذا كان والدك مثل عمر فطلق. خص الامام احمد رحمه

الله ان مقصد عمر شرعي لم يكن - 00:03:23

نفسى ولا طبعى للزوجة ليس لمقصد شرعي. انما طبيعته لا تعرف زوجته او لان الزوجة مثلاً لا تميل الى والده او لا تقم بخدمته على

رعايته فكرها من هذا الباب ونحن نعلم قطعاً وبالإجماع ان الزوجة لا يجب عليها خدمة والد - 00:03:39

يجب عليه خدمة والد زوجها وهذا من المجمع عليه والمتفق عليه بان العلماء فكرها لهذا السبب فقال طلقها لا يجب عليه ان يطلقها

ولا يقال عن هذا بانه عاق لان هذا المقصود غير شرعي. لكن اذا رأى الاب على زوجة بمعصية وخاف على ابنه - 00:04:00

من التوسع في ذلك وبعد ذلك استجابة لوضعها ثم بعد ذلك ينهك ويتهتك كما تهتك هي فهذا يعتبر مقصد شرعي لانه قال بما دلت

عليه الدالة ولم يكن لمقصد طبعى ولا اه شجار ونزاع بين هؤلاء - 00:04:19

كذلك اذا نهاك والدك عن شيء وهذا النهي في مصلحة لك وهنا مصلحة له فيه لك في مصلحة وليس له مصلحة فيه بمعنى ناك عن

شيء ليس حراما. يعني نهى الله عنه ولا كرهه الله جل وعلا ولا - [00:04:41](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ولك في مصلحة وهو ايش؟ سلم ولك في مصلحة وهو ليس بتركه مصلحة. ففي هذه الحالة تتلطف له في الامر لكن لو لم تطعه لم تكن اثما - [00:04:56](#)

لكن لو لم تطعه لم تكن آثما. كذلك إذا امرك بشيء فيما ضر عليك قال يا بني انفق على اه من مالك عشرة الاف ريال الا قليل بمعنى اذا انفق عشرة الاف ريال من ماله - [00:05:09](#)

لحقه الله. لحقه ضرر. والعمال مصلحة ذلك. ليست لا مال للاب. لم يقل اخرج فقط انفق. يأمرني بشيء. هذا فيما ظر علي وهو ليس له فيه مصلحة في هذه الحالة لا يجب على الابن طاعته الاب. وان كان هنا ما امر بمعصية لكن امر بما يضر الابن. فكل امر للاب -

[00:05:26](#)

الابل لا يجب على الابن الاستجابة لذلك مكروه لا تطيعه. مثل قال لا اذن لك ان تصلي مثلا راتبة لا قبله ولا بعديه تصلي فرض تقصر على الفرض. تصلي الفرض تقصر على الفرض. هنا لا طاعة له. لانه ما امر بخير - [00:05:46](#)

ولا لانه ما امر بخير. وان كان ايضا ما امر بحرام لكنه ما امر بخير ولا امر بامر الله وفي مصلحة الامر بامر مكروه هذا اقل احواله. هذا على الاقل الاحوال. ففي هذه الحالة لا يجب على الابن ان يطيع اباه في آ ذلك. لكن لو كان له مصلحة مثلا في ذلك - [00:06:05](#)

الابن يقوم على رعاية ابيه ابن يقوم على رعاية ابيه قال ابن للاب اريد ان اعتمر اريد ان اعتبر قال خدمتك لي اجر لك من عمرك انا بحاجة والعمرة ما تفوت وبري يفوت. فمن الحالة يجب على الابن ان يبقى عند ابيه. وقد صدق الاب. فان بر الاب في هذه الحالة او -

[00:06:25](#)

واكل من العمرة لان العمرة مستحبة لان العمرة اه مستحبة بينما بر الاب واجب الاب واجد ببرنا الاب واجب كذلك الجهاد في سبيل الله اذا لم يتعين اذا كان الجهات فرضة كفاية ليس فرض عين لا الجهاد نوعان - [00:06:50](#)

في شيء اسمه فرض وكذا في شيء اسمه فرو عين اذا لم يتعين الجهاد فر صار فرض كفاية ففي هذه الحياة تطيعه خلته جهاد من حقه يجب عليك ان تلتزم ذلك - [00:07:09](#)

تتعارض عندنا فرض كفاية فرض ففي هذه الحالة تطيع اه الاب لان فرض العين اكل من فرض الكفاية اما اذا تعين الجهاد كان في هذه الحالة ففي هذه الحالة لا طاعة لي الوالد في ذلك لان هذا واجب امرك الله به فهو من فروط الاعيان فيقدم على اه حق الوالد -

[00:07:20](#)

هذا حق لله وهذا حق للمخلوق حق الله يقدم على حق آ المخلوق اما بالنسبة القطيعة وضوابطها ولا شك ان القطيعة العقوق مثلا يعني بمعنى انه لا يهجر اباه لا يكلف ولا يزور ونحو ذلك. هذا لا يختلف فيه العلماء بانه حرام - [00:07:41](#)

هذا لا يختلف فيه العلماء بانهم حرام. وهذا بالاجماع. ويدخل في الاية السابقة توليت وتفسد ولو تقطعوا ارحامكم. بمعنى لا يذهب الى ابيه ولا يزوره. ربما يبر زوجته يبر صديقه ولا يبر اباه ولا يسأل عنه - [00:08:01](#)

حالة ففي هذه الحالة يأكل الابن اثما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع. راح متفق عليه. اذا كان لا يدخل الجنة قاطع رحم فكيف بقاطع حق - [00:08:17](#)

كذلك رفع الصوت عليهما وزجرهما وسبهما والطعن فيهما او لعنهما او مباشرتهما في اللعن. فان هذا محرم ولا اه يجوز لان الله يقول ولا تقول لهما اف هذا نهى. الاصل فينا يكون للتعريف. والله ذكر لنا مراتب الانكار وهو التأفيف. ليكون ما - [00:08:27](#)

اعظم منه جرمة واعظم منه اه حرمة. اه كذلك عصيانهما في اوامرهم مثل الذي يأمرك ان تخدمه. تقول لا انا ما اخدمك مشروب اليوم انا مشغول اليوم رحلة في كذا ما هو بحاجة الى خدمته. هل تأثر تكون عاصيا لله لانك عصيت وامر الله امرك ببره وانت -

[00:08:47](#)

عققتة لكن في مسألة قد يختلف العلماء فيها من اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم. وقال الاب لا اذن لك - [00:09:12](#)

هلا ويهاجر ام لا يهاجر عن البلد؟ هذا تفصيل هذا فيه تفصيل. اذا كان العلم الذي يرد الابن يطلب من فرض الاعيان اذا كان العلم الذي يريد الابل يطلب فرض الاعياد كما سأل التوحيد ومسأل الصلاة والصيام والعبادات المتعلقة بمبادئ الاسلام والتي - [00:09:26](#) يوميا ولا يعني يعذر احد بتركها وجهلها. فبذل الحالة لا تجب طاعة الاف في هذا الموضوع على اللي يبي يتلطف في بعض الناس تفضل يجي يقول لا طاعة لك لا طاعة لك - [00:09:46](#)

يعني واجه بقى بهذا الاسلوب وهذا غلط ولا من الفظاظلة المذمومة. الانسان لا يواجه بهذي الاساليب حتى ولو كان الاب مخطئا. حتى ولو كان الاب عاصيا حتى وكان الاب عاصيا لا تواجه بمثل هذه الاساليب انها تتلطف له كما قال الله جل عن ابراهيم والد ابراهيم نحن نعرف ازر انه - [00:10:03](#)

مشرك وانه مات على الشرك وانه من حصى جهنم ومع ذلك اه تجد ما ذكر الله عنها ابراهيم يقول يا ابتي يتطلب الاوبئة اه العبارة. يقول يا ابت لما تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنده يا ابتي اربع مرات تقول يا ابتي يتلطف له - [00:10:24](#) والله جل وعلا يقول وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب اه اليه. سيتلطف لابييه بالعبارة. فاذا امرك بمعصية سمع الاول طاعة لكن التلطف امر محمود وامر طاعة لكن التلطف امر محمود وامر آ مشروع. فاذا كان العلم قلنا فرض - [00:10:44](#) له ان يهاجر ولا هو يسافر على البال طلب العلم ونيل العلم ولو لم يأذن له والد اما اذا كان العلم مستحبا ليس بواجب. هو يعرف الواجب عليه يعرف التوحيد. يعرف اه معنى لا اله الا الله. يعرف صلاته. يعرف صيامه - [00:11:07](#)

يعرف كيف يحج ويستطيع ان يتوصل لذلك بما اتى الله من العلم ومن الكتب ففي هذه الحالة اذا منعه والده يجب عليه ان يلتزم لانه ليس فرض عين لكن في هذه الصورة - [00:11:23](#)

هاي الصورة لو قدر في شخص له موهبة عنده موهبة علمية من سعد حف وفهم ونعتقد ان هذا الشخص ينفع الله فيه في المستقبل يكون اماما للمسلمين بما يظهر من حاله والبوادر - [00:11:36](#)

في هذه الحالة يكون العلم في حق ما يكون فرض كفاية يكون فرض عين. لان الامة بحاجة لمثل هذا يخطف عن الرجل مثل هذا. يخفف عن الرجل العادي انا امر وبوجوب طلب العلم والهجرة مثل ما قدر على ذلك - [00:11:54](#)

ينال في ذا الحالة تعين عليه العلم لحاله. ولا الصفات التي يختص بها. ولكن ايضا في الوقت ذاته نأمر ايضا بالتلطف الاب وال على الله والدعاء حيث لا يسارع قد يتأخر يمكن شهر شهرين في وقت الحاء وقت دعاء توسيط اناس حتى يرضى عنه والده - [00:12:10](#) - [00:12:29](#)